الشهادة فإن كانا اي الوارثان حائزين فاسقين
فينبغي للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين
لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين
الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما
هلك او عضب من التركة ولا يثبت الرجوع
بشهادتهما لنفسهما ولو كان غير حائزين عتق
من غانم قدر ثلث حصتهما فصل في القائف
وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه
الله به من علم ذلك شرط القائف اهلية
الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام
والعدالة والحرية والذكورة وتجربة في معرفة
النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس
فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه
فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر
الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية
اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه
الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة
والاقارب كذلك وبما ذكر علم مما صرح به الاصل
انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من
بني

بني مدلج نظر المعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع
ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة
قالت دخل علي النبي مسرورا فقال الم تري ان
مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا
ادعيا اي اثنان وان لم ينتفيا اسلاما وحرية
مجهولا كلقيط او غيره او ولد موطوءتهما وامكن
كونه من كل منهما كان وطئا امرأة بشبهة
كامة لهما او وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة
وولدته لما بين ستة اشهر وأربع سنين من
وطئهما عرض عليه اي على القائف فيلحق من
الحقه به منهما فان تحلل وطئهما حيضة
فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد
انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع لحوق
الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح
قايم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد
الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد

Copyright © King Saud University